السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/31/C/4/Add.2

المجلس

Distr.: General
10 July 2026
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 13–24 تموز/يوليه 2026

البند 13 من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال دورتها الحادية والثلاثين

تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الجزء الثاني من دورتها الحادية والثلاثين

إضافة

أولا – مقدمة

1 – عُقد الجزء الثاني من الدورة الحادية والثلاثين للجنة القانونية والتقنية للسلطة الدولية لقاع البحار من 29 حزيران/يونيه إلى 10 تموز/يوليه 2026. وشارك في الاجتماعات ما مجموعه 30 عضوا. وساهم هاريو بودي نوغروهو، وجوشوا تيوانغيه توهوموبره، ومارزون أفونسو ريغو غافينو في النظر في بنود جدول الأعمال عن طريق البريد الإلكتروني. ولم يتمكن السيد توهوموبره من المشاركة في الاجتماعات حضوريا بسبب أمر الحجر الصحي الذاتي الصادر عن وزارة الصحة والعافية في جامايكا لدى وصوله إلى كينغستون، وذلك وفقاً للشروط الصحية والمتعلقة بالسفر المحدَّثة الصادرة عن الوزارة. وتكرر اللجنة طلبها إلى الدول الأعضاء أن تكفل استمرار الأعضاء المعينين في المشاركة الفعّالة في أعمالها وأن توفر لهم ما يكفي من الوقت والموارد للمشاركة الكاملة في كل اجتماع يستمر لمدة أسبوعين من اجتماعات الدورة.

060826 270726 26-10246 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – أنشطة المتعاقدين

ألف – تقرير عن حالة عقود الاستكشاف والاستعراضات الدورية لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

2 – أخذ المجلس علما بتقرير الأمين العام عن حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها (ISBA/31/C/3/Add.1). ورحبت اللجنة بالتقرير، وأخذت علماً بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في التحقق من اكتمال بيان الأثر البيئي المقدم من المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا (BGR)، وبمستجدات طلبات التمديد، بما في ذلك إدراج ردود المتعاقدين في اتفاقات التمديد، ووفاء اثنين من المتعاقدين بالتزامات التخلي عن القطاعات المشمولة بالعقود.

3 – وخلال فترة ما بين الدورات، ساهمت اللجنة، في إطار كل فريق عامل، في الاستعراض الذي أجرته السلطة لثلاثة تقارير بشأن الاستعراضات الدورية الخمسية التي وردت من شركة UK Seabed Resources Ltd (عقد UKSR II)، وشركة جزر كوك للاستثمار (CIIC)، وشركة Blue Minerals Jamaica Limited، التي قدمت جميعها تقارير عن عقود الاستكشاف الخاصة بها المتعلقة بالعقيدات المتعددة الفلزات.

باء – تنفيذ البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وتوزيع فرص التدريب

4 – ناقشت اللجنة المرحلة التي بلغها تنفيذ البرامج التدريبية منذ آذار/مارس 2026. وبناءً على توصيات الفريق الفرعي المعني بالتدريب التابع للجنة، اختير 35 مرشحاً من أصحاب المرتبة الأولى و 27 مرشحاً احتياطياً من 339 مرشحاً للمشاركة في 10 برامج تدريبية للمتعاقدين. ويرد في الوثيقة ISBA/31/LTC/10 عرض مفصل لاختيار المرشحين حسب برنامج التدريب في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف للفترة من آذار/مارس إلى تموز/يوليه 2026.

5 – وأشادت اللجنة بالأمانة لاستحداثها بوابة السلطة لبناء القدرات وللجهود التي بذلتها لإشراك اللجنة في تحسين البوابة، ما أدى إلى تعزيز فعالية عملية اختيار المرشحين للتدريب. ونوهت اللجنة بجهود الأمانة الرامية إلى توسيع شبكتها لتعميم فرص التدريب في إطار برنامج تدريب المتعاقدين، وشجعت الأمانةَ على بذل مزيد من الجهود، بما في ذلك إشراك أعضاء اللجنة كوسيلة لتوسيع نطاق هذا التعميم. كما أعربت اللجنة عن اهتمامها بدعم الجهود الجارية التي تبذلها الأمانة لإجراء تقييم للأثر مع خريجي برنامج تدريب المتعاقدين، مشددة على أهمية رصد الأثر المتوسط والطويل الأجل لهذه الفرص بالنسبة إلى الجهات المستفيدة والدول الأعضاء.

6 – وناقشت اللجنة تنقيح التوصيات التوجيهية للمتعاقدين والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف ولا سيما فيما يتعلق بمصطلح «مكافئ» وإضافة فرص التدريب الضائعة الخارجة عن إرادة المتعاقد إلى رصيده. وسيستمر هذا العمل خلال فترة ما بين الدورات ضمن الفريق العامل المعني.

جيم - النظر في التقارير السنوية المقدمة من المتعاقدين

المستجدات المتعلقة بالمتعاقدين الذين سبق تحديديهم بأنهم لم يجيبوا بشكل كافٍ، أو لم يجيبوا مطلقا، على طلبات المجلس بأن يتناولوا القضـــايا المثيرة للقلق التي حددتها اللجنة في ما يتعلق بالتزاماتهم التعاقدية (المتعاقدون الذين قد لا يتوافق أداؤهم تماما مع التزاماتهم التعاقدية)

7 - قامت ثلاث من الشـــركات المتعاقدة المذكورة في تقرير رئيس اللجنة عن أعمال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها الثلاثين (ISBA/30/C/4/Add.1، الفقرة 9 (أ) و (ج))، وهي شـــركة جزر كوك للاستثمار (CIIC) والشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار (العقد الأول للشركة) والشركة البريطانية لموارد قاع البحار (العقد الثاني للشركة) بإجراء تعديلات لتناول المسائل التي أثارت قلق اللجنة في ما يتعلق بالالتزامات التعاقدية لتلك الشركات. وستواصل اللجنة رصد الوضع.

8 - ولا يزال وضـــع الشـــركة المتعاقدة الرابعة المحددة في التقرير (المرجع نفســـه، الفقرة 9 (ب)، وهي شركة ماراوا المحدودة للبحث والاستكشاف Marawa Research and Exploration Ltd، على ما هو عليه دون تغيير. وتواصل شركة ماراوا بحثها عن شريك استراتيجي مناسب. وستواصل اللجنة رصد الوضع.

تحديد المتعاقدين الذين لم يجيبوا بشـــكل كافٍ، أو لم يجيبوا مطلقا، على طلبات المجلس بأن يتناولوا القضـــايا المثيرة للقلق التي حددتها اللجنة في ما يتعلق بالتزاماتهم التعاقدية (المتعاقدون الذين قد لا يتوافق أداؤهم تماما مع التزاماتهم التعاقدية)[(1)]

9 - واصلت اللجنة العمل الذي بدأته خلال الدورة الثلاثين بشأن تقييم المتعاقدين الذين تبين أن أداءهم قد لا يكون متوافقا تماما مع التزاماتهم التعاقدية تجاه الســـلطة، وذلك وفقا لمعايير تحديد المتعاقدين الذين أجابوا إجابة غير كافية أو غير كاملة، أو لم يجيبوا مطلقا، على دعوات المجلس بأن يتناولوا القضـــايا التي حددتها اللجنة في ما يتعلق بالتزاماتهم التعاقدية (ISBA/29/LTC/5).

10 - وخلال الجزء الأول من الدورة الحادية والثلاثين، اســتعرضــت اللجنة الردود التي قدمها المتعاقدون التســـعة الذين حُددوا في البداية خلال الجزء الثاني من الدورة الثلاثين على أنه يتعين إيلاؤهم اهتماما محددا (انظر ISBA/31/C/4). وقد أُجري الاستعراض وفقا للمعايير.

11 - وفي أعقاب التقييم الذي أجرته اللجنة في الجزء الأول من دورتها الحادية والثلاثين، أعربت عن ارتياحها للردود التي قدمها أحد المتعاقدين. بيد أنها خلصـــت إلى أن الردود التي قدمها المتعاقدون الثمانية الباقون تتطلب مزيداً من التوضيح. وبناءً على ذلك، طلبت اللجنة من الأمين العام إحالة التعليقات والأسئلة الإضافية إلى هؤلاء المتعاقدين.

12 - وخلال الجزء الثاني من الدورة الحادية والثلاثين، اســتعرضــت اللجنة الردود التي قدمها المتعاقدون الباقون. ولم يتســنّ اســتعراض ردود أحد المتعاقدين بســبب الإجراءات الجارية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار: ففي 29 حزيران/يونيه 2026، اعتمد رئيس غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة توجيها اســـتنادا إلى الفقرة 4 من المادة 90 والمادة 115 من لائحة المحكمة، وهو ما أقرته الغرفة لاحقا، دعا فيه الأطراف إلى عدم عرقلة أي أمر قد تصدره الغرفة بشأن طلبات التدابير التحفظية. وفي ضوء هذا التوجيه،

(1) انظر المرفق الثاني المتعلق بالتمييز بين الإجراءات المختلفة التي تتبعها اللجنة.

وبعد تلقي المشورة القانونية من المستشار القانوني للسلطة والمستشار القانوني الخارجي، فإن اللجنة غير قادرة حاليا على استعراض الردود المقدمة من المتعاقد المعني. وأعربت اللجنة، في أعقاب إجراء تقييمها، عن رضاها عن الإجابات التي قدمها المتعاقدون المتبقون.

13 - وعلاوة على ذلك، واصلت اللجنة، في الجزء الثاني من دورتها الحادية والثلاثين، استعراض حالات الأداء غير الكافي وحددت متعاقدين يتعين إيلاؤهم اهتماما محددا في الدورة المقبلة من الاستعراض، بما يتوافق مع المعايير. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلبت اللجنة من الأمين العام أن يبلغ المتعاقدين المحددين، عن طريق رسالة، بأوجه القلق التي حُددت خلال المرحلة الأولى من تقييمها، بهدف إجراء استعراض للردود في اجتماعها المقرر عقده خلال الجزء الأول من الدورة الثانية والثلاثين.

تعليقات عامة مستمدة من تقييم التقارير السنوية

14 - نظرت اللجنة، خلال الجزء الثاني من دورتها الحادية والثلاثين، في 30 تقريرا سنويا عن الأنشطة التي اضطلع بها المتعاقدون في عام 2025، قُدمت عملا بالبند 10 من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف. وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لما قدمته من دعم في تقييم التقارير السنوية. وجرياً على الممارسة المتبعة، أنشأت اللجنة ثلاثة أفرقة عاملة لاستعراض الجوانب التالية للتقارير السنوية: الجوانب القانونية والمالية والتدريبية؛ والجوانب الجيولوجية والتكنولوجية؛ والجوانب البيئية.

الجوانب القانونية والمالية والتدريبية

15 - وأشارت اللجنة إلى أن عددا كبيرا من المتعاقدين أبلغوا عن نفقات فعلية أقل بكثير من النفقات المتوقعة. ولا يزال هذا الأمر يمثل اتجاهاً مستمراً منذ عام 2024. وفي المقابل، فإن عدد المتعاقدين الذين أفادوا بأن نفقاتهم تجاوزت التوقعات هو أقل مما كان عليه في عام 2024. ويُظهر ذلك اتجاهاً لدى المتعاقدين نحو إبطاء وتيرة برامج الاستكشاف الخاصة بهم. وعزا العديد من المتعاقدين هذا التباطؤ إلى استمرار غياب إطار ناظم للاستغلال. ومع أن هذه المسألة لا تتعلق بعدم الأداء بالنسبة إلى غالبية المتعاقدين، فإنه يتعين لفت انتباه المجلس إلى هذا الاتجاه باعتباره مسألة تتعلق بالسياسة العامة. كما لاحظت اللجنة أن بعض المتعاقدين طلبوا بالفعل إدخال تعديلات على خطط عملهم و/أو برامج أنشطتهم. ولا تزال بعض المفاوضات مع الأمانة جارية في هذا الصدد، في حين انتهت مفاوضات أخرى. وأشارت اللجنة إلى أنه، رغم أن التزامات بعض المتعاقدين في مجال التدريب لا تزال عالقة أو مؤجلة، فثمة اتجاه إيجابي عام في ما يتعلق بالوفاء بالتزامات المتعاقدين في مجال التدريب.

16 - وأشارت اللجنة إلى أن بعض المتعاقدين حجبوا بيانات بحجة أنها سرية أو محمية بحقوق الملكية الفكرية أو في انتظار نشرها في ورقات بحثية خاضعة لمراجعة الأقران. وتُذكِّر اللجنة المتعاقدين بالتزاماتهم بتقديم المعلومات إلى السلطة وفقا للقواعد التنظيمية المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف، وللتوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن مضمون التقارير السنوية وشكلها وهيكلها (ISBA/21/LTC/15/Rev.1). وتشدد اللجنة على أنه ينبغي تضمين التقارير السنوية البيانات التي جُمعت خلال السنة المشمولة بالتقرير، وينبغي للمتعاقدين ألا يؤجلوا تقديم هذه البيانات إلى دورات الإبلاغ اللاحقة. كما تذكّر اللجنة المتعاقدين بأن القواعد التنظيمية المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف تتضمن أحكاماً تتعلق بتقديم البيانات السرية ومعاملتها من قبل الأمانة.

الجوانب الجيولوجية والتكنولوجية والبيئية

17 - لاحظت اللجنة أن المتعاقدين نفذوا أنشطتهم بشكل عام وفقا لخطط عملهم. وهي تثني على المتعاقدين الذين اضطلعوا بأنشطة تتجاوز مشاريعهم المقررة لعام 2025. ويُشجَّع المتعاقدون الذين لم يتمكنوا من تحقيق أهدافهم كما هو مقرر على وضع استراتيجيات وإعادة جدول أعمالهم إلى المسار الصحيح. وكانت إجابات معظم المتعاقدين على الأسئلة المتعلقة بالجوانب الجيولوجية والتقنية والبيئية التي طُرحت أثناء استعراض التقارير السابقة مُرضية. وهيكل معظم التقارير منظّم وفقا لنماذج إعداد التقارير التي أوصت بها اللجنة (المرجع نفسه). ومع ذلك، تذكّر اللجنة المتعاقدين بضرورة الامتثال لكل المتطلبات الواردة في تلك التوصيات، بما فيها تلك الواردة في الفرع الثالث (مثل مسار السفن والملاحة وقياس الأعماق). وأشارت اللجنة إلى أن معظم المتعاقدين قدموا بياناتهم إلى قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار DeepData باستخدام نماذج الإبلاغ المحددة، وقد تحسّن هذا الأمر بشكل عام في السنوات الأخيرة. ومع ذلك، فإن بعض بيانات المتعاقدين غير متوافقة مع النماذج الجيولوجية والبيئية، ويتعين معاملتها بطريقة مختلفة تستلزم النظر في كيفية دمجها في DeepData.

18 - وأشارت اللجنة إلى أن العديد من المتعاقدين أجروا دراسات علمية ممتازة تحسّن بشكل كبير فهم النظم الإيكولوجية في أعماق البحار. بيد أن العديد من الدراسات البيئية يفتقر إلى تفسير كافٍ لكيفية ارتباط هذه الأنشطة بخطط المتعاقدين الرامية إلى تحسين خط الأساس البيئي الخاص بهم. وينبغي أن تكون هناك صلات واضحة بين الدراسات الأساسية وتطبيقها في تقييمات الأثر البيئي التي ستجرى في المستقبل. ولا تزال الجهود المبذولة في سبيل أخذ العينات خلال عمليات المسح البحرية متفاوتة بين المتعاقدين. لذا يوصى بإيلاء مزيد من الاهتمام لمتطلبات التمكن من إجراء قياس كمّي للتقلب المكاني والزماني. وإضافة إلى ذلك، لا تزال الدراسات المتعلقة بالتجمعات البيولوجية في المياه العميقة والسطحية (في العمود المائي) محدودة. ويقدم عدد من المتعاقدين تفاصيل غير كافية عن برنامج أنشطتهم في العام التالي. وغالبا ما توصَف هذه الدراسات بعبارات عامة للغاية بحيث يتعذر فهم ما سينفَّذ بالضبط وأين، ما يجعل من الصعب تقدير الطريقة التي سيعتمدها المتعاقدون للمضيّ بفعالية في دراساتهم الجيولوجية والتعدينية والمعدنية والبيئية.

19 - كما لاحظت اللجنة أن هناك تباينا كبيرا بين المتعاقدين من حيث التقدم الذي يحرزونه في إنهاء أعمال الاستكشاف تمهيدا لبدء الاستغلال. ومع أن عدداً قليلاً من الشركات انتقل إلى مرحلة اختبار مكونات التعدين في البحر، فإن العديد منها لم يقدم معلومات كافية عن تقنيات التعدين والمعالجة، أو تقدير الموارد، أو تطوير المعدات، أو بروتوكولات الاختبار، مع أن بعضها يقترب من نهاية عقوده أو دخل بالفعل في فترات تمديد العقود. وتطلب اللجنة إلى المتعاقدين، حيثما كان ذلك مناسبا، أن ينظروا في التعاون أو التعامل مع متعاقدين آخرين في تطوير ما لديهم من عناصر تعدين أو تقنية للمعالجة.

دال - تنفيذ قرار المجلس المتعلق بطلب معلومات إضافية من المتعاقدين المعرضين لاحتمال عدم الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية1

20 - حثّ المجلس اللجنة، في الفقرة 10 من قراره ISBA/30/C/19، بالإشارة إلى الفقرة 9 من القرار ووفقا للبند 27 من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف، على إيلاء اهتمام محدد لاحتمال عدم امتثال المتعاقدين للالتزام بأن يتقيدوا بالقانون المنطبق هم وموظفوهم والمتعاقدون معهم من الباطن ووكلاؤهم وجميع

من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة عملياتهم بموجب عقود الاستكشاف الخاصة بهم، ولا سيما عندما يكون عدم الامتثال المحتمل ناشئا عن أعمال مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بالأنشطة في المنطقة، بما في ذلك الالتزامات التعاقدية بالتصرف وفقا للإطار القانوني المتعدد الأطراف الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (اتفاق عام 1994).

21 - وأخذت اللجنة علما بقرار المجلس. وأخذت في الاعتبار، خلال الجزء الأول من دورتها الحادية والثلاثين، العناصر الواردة في الفقرة 10 من القرار من أجل طلب معلومات إضافية من اثنين من المتعاقدين (انظر ISBA/31/C/4/Add.1).

22 - وفي 16 آذار/مارس 2026، أبلغ الأمين العام المتعاقدَيْن اللذين لم يُذكَر اسماهما بأن اللجنة، خلال الجزء الأول من دورتها الحادية والثلاثين طلبت معلومات إضافية، تمشيا مع الطلب الوارد في الفقرة 10 من المقرر ISBA/30/C/19. وأحيلت ثلاثة أسئلة من اللجنة على هذين المتعاقدين اللذين دُعيا إلى تقديم ردود خطية في موعد أقصاه 31 أيار/مايو.

23 - ولم تتلقَ اللجنة إجابات على أسئلتها. ورُفعت دعوى ضد السلطة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار. وفي 29 حزيران/يونيه، اعتمد رئيس غرفة منازعات قاع البحار توجيها استنادا إلى الفقرة 4 من المادة 90 والمادة 115 من لائحة المحكمة، وهو ما أقرته الغرفة لاحقا، داعياً الأطراف إلى عدم عرقلة أي أمر قد تصدره الغرفة بشأن طلبات التدابير التحفظية. وفي ضوء هذا التوجيه، وبعد تلقي المشورة القانونية من المستشار القانوني للسلطة والمستشار القانوني الخارجي، تود اللجنة إبلاغ المجلس بأنها ليست قادرة حاليا على مواصلة التحقيق من أجل تنفيذ قرار المجلس المتصل بطلب معلومات إضافية من المتعاقدين المعرضين لاحتمال عدم الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية، وقرار المجلس المتصل بتقرير اللجنة عن تنفيذ قرار المجلس المتصل بطلب معلومات إضافية من المتعاقدين المعرضين لاحتمال عدم الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية (ISBA/31/C/18، الفقرة 4).

طلبات من أعضاء المجلس

24 - دعا المجلس، في الفقرة 7 من قراره رئيسة اللجنة إلى تقديم ردود على الأسئلة التي طرحها أعضاء المجلس بشأن تقرير اللجنة ISBA/31/C/4/Add.1 خلال الجزء الأول من الدورة الحادية والثلاثين للمجلس، وذلك في أقرب وقت ممكن وبالقدر المناسب. وقد طرح ثلاثة أعضاء في المجلس، هم تونغا وسنغافورة وناويرو، مثل هذه الأسئلة.

25 - ومع ذلك، فإن هذه الأسئلة والطلبات الإضافية ذات الصلة مرتبطة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالإجراءات الجارية أمام المحكمة الدولية. وفي 29 حزيران/يونيه، اعتمد رئيس غرفة منازعات قاع البحار توجيها استنادا إلى الفقرة 4 من المادة 90 والمادة 115 من لائحة المحكمة، وهو ما أقرته غرفة منازعات قاع البحار لاحقا، داعياً الأطراف إلى عدم عرقلة أي أمر قد تصدره الغرفة بشأن طلبات التدابير التحفظية. وفي ضوء هذا التوجيه، وبعد تلقي المشورة القانونية من المستشار القانوني للسلطة والمستشار القانوني الخارجي، تود اللجنة إبلاغ المجلس، ولا سيما الأعضاء الثلاثة الذين طرحوا أسئلة، بأنه يتعذر عليها حاليا الرد على أسئلتهم وطلباتهم اللاحقة.

هاء - النظر في طلبات تمديد العقود1

26 - خلال الجزء الأول من الدورة الحادية والثلاثين، نظرت اللجنة في ستة من الطلبات الثمانية المقدمة لتمديد المدة، وذلك حسب ترتيب استلامها. ونظراً لضيق الوقت وعبء العمل الذي واجهته اللجنة خلال الجزء الأول من الدورة الحادية والثلاثين، لم يتسن لها الوقت لاستعراض الطلبين المتبقيين (الطلب المقدم من معهد BGR الوارد في 19 كانون الأول/ديسمبر 2025، والطلب المقدم من شركة ناورو لموارد المحيطات (NORI) الوارد في 19 كانون الثاني/يناير 2026). ونُظر في هذين الطلبين، إضافة إلى طلب ثالث مقدم من الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (COMRA) الوارد في 15 أيار/مايو 2026، خلال الجزء الثاني من الدورة الحادية والثلاثين.

27 - واضطلعت اللجنة بعملها المتعلق بالنظر في طلبات التمديد خلال الجزء الثاني من دورتها الحادية والثلاثين، في إطار ولايتها ومع مراعاة الإجراءات المعمول بها، ولا سيما قرار المجلس المتصل بإجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها وفقاً للفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994 (ISBA/21/C/19)، مسترشدةً بما تتحلى به من درجة عالية من النزاهة والاستقلالية، على نحو ما تكفله الاتفاقية. وقيّمت اللجنة، كما دأبت عليه دائما، كلاً من طلبات التمديد على أساس وجاهته.

28 - واستخدمت اللجنة أفرقتها العاملة الثلاثة القائمة لاستعراض الجوانب الجيولوجية والتكنولوجية والقانونية والمالية والتدريبية والبيئية للطلبات. واعتمدت اللجنة في استعراضها للطلبات نهجاً من مرحلتين. أولاً، نظرت اللجنة في أسباب التمديد وما إذا كانت خارجة عن إرادة المتعاقدين، أو ما إذا كانت الظروف الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال، وهو ما شكّل الأساس لتوصيتها الشاملة. أما الاعتبار الثاني فيتصل بالتعليقات والأسئلة والتوصيات المتعلقة بالجوانب التي ينبغي تحسينها في الطلبات، لا سيما في ما يتعلق ببرنامج الأنشطة.

29 - وبعد مداولات مستفيضة في الجلسة العامة التي عقدت في الأسبوع الأول من الجزء الثاني من الدورة الحادية والثلاثين، طرح أعضاء اللجنة أسئلة مختلفة تتعلق بالطلبات المقدمة للوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في قرار المجلس ISBA/21/C/19.

30 - وأشارت اللجنة إلى أنها، عملاً بالفقرة 9 من المادة 1 من مرفق اتفاق عام 1994، والفقرة 12 من الإجراءات والمعايير، إذا رأت أن متعاقدا ما بذل جهوداً بحسن نية للامتثال لشروط عقد الاستكشاف، ولكنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا كانت الظروف الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال، فإنه يتعين على اللجنة أن توصي بالموافقة على الطلبات.

31 - وأشارت اللجنة إلى أن ما صيغ من أسئلة وتعليقات وتوصيات وُجّهت إلى المتعاقدين سيُدرج في برامج أنشطتها المقترحة لفترة التمديد، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل التي أثارتها اللجنة بشأن كل طلب تمديد. وسيتم وضعها من خلال التفاعل بين الأمين العام والمتعاقدين لوضع الصيغة النهائية لبرنامج الأنشطة وإدراجه كمرفق لاتفاق التمديد.

32 - وكسياسة عامة، ينبغي إعادة لفت انتباه المجلس، في شكل تعليق عام، إلى إشارة جميع المتعاقدين إلى عدم وجود إطار ناظم للاستغلال كمبرر لطلب تمديد عقود الاستكشاف الخاصة بهم.

33 - وخلصت اللجنة إلى أن المعلومات المقدمة من مقدمي الطلبات تستوفي واحدا أو اثنين من المعايير المنصوص عليها في قرار المجلس ISBA/21/C/19 وأن جميع الإجراءات المنطبقة قد اتبعت، وبالتالي فإنها توصي بأن يوافق المجلس على الطلبات الثلاثة.

34 - وتود اللجنة أن تذكّر المتعاقدين بأنه ينبغي، وفقاً للفقرة 1 (أ) من التذييل الأول للقرار ISBA/21/C/19، للبيان المقدم من المتعاقد الذي يورد فيه الأسباب التي يُلتمس تمديد عقد الاستكشاف بناء عليها، أن يتضمن تفاصيل الأسباب الخارجة عن إرادة المتعاقد التي تجعله غير قادر على إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو شرحا للأسباب التي تجعل الظروف الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال، بما يشمل توضيحا لما إذا كانت الظروف الاقتصادية المعنية تشير إلى ظروف السوق العالمية بشكل عام أو إلى تقييم للجدوى بشأن مشروع المتعاقد.

35 - وترد تقارير توصيات اللجنة بشأن كل طلب من الطلبات التي جرى استعراضها، في الوثائق ISBA/31/C/25 و ISBA/31/C/26 و ISBA/31/C/27.

واو - استعراض بيانات الأثر البيئي المقدمة من المتعاقدين

36 - نظرت اللجنة، خلال فترة ما بين الدورات في إطار الفريق العامل المعني أو خلال الدورة الحادية والثلاثين، في استعراض بيان عن الأثر البيئي قدمه معهد BGR في 9 شباط/فبراير 2026 بشأن اختبار المجمّعات المقرر إجراؤه في الربع الثالث من عام 2027. واستعرضت اللجنة البيان للتحقق من اكتماله ودقته وموثوقيته الإحصائية وفقاً للتوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة التي تنشأ عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/25/LTC/6/Rev.3).

37 - وكان لدى اللجنة أسئلة إضافية، وطلبت من الأمين العام إحالتها إلى معهد BGR كي يرد عليها. وستواصل اللجنة تقييمها خلال فترة ما بين الدورات في إطار الفريق العامل المعني فور تلقي الردود من المعهد بغية الانتهاء منه خلال الجزء الأول من الدورة الثانية والثلاثين.

زاي - التخلي عن المناطق المشمولة بعقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت

38 - أخذت اللجنة علماً بتخلي حكومة جمهورية كوريا عن ثلث منطقة الاستكشاف المخصصة لها بموجب عقدها المتعلق باستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت (انظر ISBA/31/LTC/6) وبالتخلي عن 75 في المائة من المساحة المخصصة لمعهد BGR بموجب عقده المتعلق باستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات (انظر ISBA/31/LTC/7).

ثالثا - النظر في طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

39 - يشار إلى أنه خلال الجزء الأول من الدورة الحادية والثلاثين، نظرت اللجنة في طلب موافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت قدمته شركة Impossible Metals Bahrain W.L.L. (IMB). وفي أعقاب هذا الاستعراض، أحال الأمين العام إلى شركة IMB قائمة بالأسئلة والتعليقات الإضافية التي أعدتها اللجنة.

40 - وفي 28 أيار/مايو، تلقى الأمين العام ردودا من شركة IMB تضمنت تحديثا لطلبها وللوثائق المرتبطة به. وإضافة إلى ذلك، في 24 حزيران/يونيه، تلقت الأمانة رسالة من IMB تُبلغ فيها الأمين العام واللجنة بالتغييرات الجوهرية التي أُدخلت على طلبها، بما في ذلك اتفاق نقل الحصة، والفتوى القانونية بشأن ذلك الاتفاق فضلا عن المعلومات المتعلقة بجمع التبرعات، والتعامل مع الشريك التشغيلي. وأشارت شركة IMB إلى أنها ستحتاج إلى بضعة أشهر لمعالجة هذه القضايا.

41 - وخلال الجزء الثاني من الدورة الحادية والثلاثين، نظرت اللجنة في الرسالة الواردة من IMB وقررت إرجاء النظر في الطلب المحدَّث إلى اجتماعها المقرر عقده خلال الجزء الأول من الدورة الثانية والثلاثين.

رابعا - الأنشطة الناظمة التي تضطلع بها السلطة

ألف - وضع قيم العتبات البيئية

42 - أخذت اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء لما بين الدورات في مجال تحديد قيم العتبات البيئية لدرجة السمية، والتعكير واستقرار الرواسب المعلقة من جديد، والضجيج تحت الماء والتلوث الضوئي. وقد وضع الرئيسان المشاركان الصيغة النهائية لتقرير الفريق، بدعم تحريري من الأمانة، خلال فترة ما بين الدورات. وعُمم التقرير على أعضاء الفريق تمهيدا لاستعراضه وإبداء تعليقاتهم عليه من 4 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2026. أعد الرئيسان المشاركان نسخة نهائية منقحة من التقرير آخذين في الاعتبار تعليقات أعضاء الفريق.

43 - وتمشياً مع قرار المجلس ISBA/27/C/42، ستنظر اللجنة في التقرير، وستقدم إلى المجلس، بعد إجراء مشاورات رسمية مع الجهات المعنية، توصياتها بشأن سبل إحراز تقدم في وضع قيم العتبات البيئية. وأشارت اللجنة إلى أنه من المتوقع نشر التقرير عبر الموقع الشبكي للسلطة في مطلع آب/أغسطس، وذلك لفترة 90 يوما لإجراء مشاورات مع الجهات المعنية.

44 - وستساعد الأمانة الرئيسين المشاركين للفريق في عملية التشاور من حيث جمع الآراء والتعليقات على التقرير. وسيستعرض الرئيسان المشاركان تعليقات الجهات المعنية وينظران فيها، ويعدّان تقريرا منقحا تمهيدا لعرضه على اللجنة. ويُتوقع أن تنظر اللجنة في التقرير ونتائج عملية التشاور مع الجهات المعنية وتقدم توصياتها إلى المجلس خلال الدورة الثانية والثلاثين.

45 - ودعماً لعمل اللجنة، ستواصل الأمانة تخصيص موارد مالية وبشرية لإعداد مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية المتصلة بقيم العتبات البيئية ضمن الإطار الناظم للسلطة.

باء - وضع المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة

46 - واصلت اللجنة النظر في المرحلة التي بلغها العمل المتعلق بوضع المعايير والمبادئ التوجيهية لدعم أنشطة الاستغلال في «المنطقة»، على نحو ما طلبه المجلس (ISBA/31/C/19/Rev.1، الفقرة 42). وأعدت نسخة محدثة تمهيدية من المعايير والمبادئ التوجيهية التي تحتاج إلى تطوير، استناداً إلى قائمة موحدة كان المجلس نظر فيها عام 2025 (ISBA/30/C/CRP.5). وتتضمن هذه النسخة المحدثة تعديلات أو اقتراحات بشأن المراحل ذات الصلة بوضع المعايير والمبادئ التوجيهية، مع مراعاة طبيعة وغرض المواضيع المختلفة، وذلك تماشياً مع تنفيذ الأنظمة بمجرد دخولها حيز النفاذ.

47 - وإضافة إلى ذلك، حددت اللجنة المشاريع التي سبق إعدادها والتي قد تخضع للتنقيح، في ضوء الوضع الحالي للمفاوضات بشأن مشاريع القواعد التنظيمية. وفي هذا الصدد، رأت اللجنة أنه رغم إمكان تنقيح أو تحديث مشاريع بعض المعايير و/أو المبادئ التوجيهية التي تكون القواعد التنظيمية المتعلقة بها مستقرة نسبيا، فإن توجيهات المجلس ستكون ضرورية بالنسبة لمعايير ومبادئ توجيهية أخرى، لا سيما في ما يتعلق بهيكل ومحتوى المشاريع الموجودة.

48 - وتيسيراً لنظر المجلس في هذه المسائل، أُرفقت بهذا التقرير (انظر المرفق الأول) قائمة محدثة بالمعايير والمبادئ التوجيهية المستندة إلى النص الموحد المنقح مرة أخرى (ISBA/31/C/CRP.1/Rev.2)، مع إبراز تلك التي يُعتبر من الضروري أن تكون جاهزة بحلول موعد اعتماد مشروع القواعد التنظيمية (المرحلة الأولى)، وكذلك تلك التي يُعتبر من الضروري أن تكون جاهزة في المرحلة الثانية (قبل قبول طلب خطة عمل للاستغلال) والمرحلة الثالثة (قبل بدء أنشطة التعدين التجارية). كما يتضمن تعليقات أو ملاحظات بشأن كلٍ من المعايير أو المبادئ التوجيهية، والوضع الحالي، فضلاً عن الهيئات التابعة للسلطة التي قد تكون مسؤولة عن مواصلة تطويرها في هذه المرحلة. ودون المساس بالنظر أو التقييم اللذين يجريهما المجلس، رأت اللجنة أن هذه القائمة يمكن أن توفر عناصر مفيدة للمضي في العمل، وأن يُسترشَد بها في التوجيهات التي قد يقدمها المجلس إلى اللجنة والأمانة.

49 - وأخيراً، تقترح اللجنة أن يتضمن أي جدول زمني أو خريطة طريق محتملين، كخطوة أولى، تلقي توجيهات من المجلس خلال الدورة الحادية والثلاثين، على أن تعقب ذلك مواصلةُ النظر في هذه المسألة من قبل اللجنة ضمن الفريق العامل المعني خلال فترة ما بين الدورات، بهدف المضي في هذا العمل خلال الدورة الثانية والثلاثين. ومن المهم التأكيد على ضرورة تخصيص موارد كافية لاستعراض القائمة الحالية من مشاريع المعايير والمبادئ التوجيهية، ولوضع مشاريع أخرى.

50 - وترى اللجنة أن الوقت حان للإشارة إلى توصياتها التي أقرها المجلس بشأن أهمية اتباع نهج قائم على النتائج، لا سيما في ما يتعلق بالأنظمة البيئية، بالاستفادة من أفضل الممارسات الحالية المتبعة في الأطر الناظمة للقطاعات الأخرى. ومن شأن هذا النهج أن يحقق نتائج دقيقة ومُلزمة تعاقدياً، مع إتاحة المرونة في ما يتعلق بالعمليات المستخدمة لتحقيق تلك النتائج. كما أنه سيسمح بإنجاز المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بطريقة منظمة وفي الوقت المناسب. وفي هذا الصدد، وفي هذه المرحلة، حددت اللجنة مراجع عدة للمعايير والمبادئ التوجيهية في النص الموحد الحالي لمشروع القواعد التنظيمية (انظر التنقيح الثالث للنص الموحد المنقح مرة أخرى (ISBA/31/C/CRP.1/Rev.3))، ما يشير إلى ضرورة تبسيطه، باتباع هذا النهج الموجه نحو النتائج. وأخيرا، تشير اللجنة إلى أهمية إجراء استعراض منتظم للمعايير والمبادئ التوجيهية في ضوء التطورات التي تشهدها المعارف والتكنولوجيا المحسَّنة. ومن شأن هذا النهج أن يسهل بشكل إضافي الإنجاز المبكر للمشاريع الواجبة التطبيق والتي سيتعين تعديلها أو تحسينها في ضوء الممارسة العملية.

خامسا – التخطيط للإدارة البيئية

وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإقرارها واستعراضها

51 – جرى إطلاع اللجنة على المستجدات المتصلة بوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإقرارها واستعراضها. وفي ما يتعلق بوضع خطة الإدارة البيئية الإقليمية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ، أخذت اللجنة علماً بنتائج حلقة العمل التي نُظمت مؤخراً في بوسان، جمهورية كوريا، في أيار/مايو 2026. وحضر حلقة العمل ما مجموعه 30 مشاركاً دولياً من 16 بلدا بينهم المرشحون من قبل جميع الدول التي لديها مناطق اختصاص قضائي متاخمة للمنطقة المقترحة لخطة الإدارة البيئية الإقليمية، والدول المزكية، والمتعاقدون، والمراقبون. واستندت حلقة العمل إلى نتائج حلقات العمل الثلاث السابقة المتصلة بالجوانب العلمية لوضع خطة الإدارة البيئية الإقليمية، وركزت على جملة أمور منها التدابير الإدارية المقترحة وأولويات التنفيذ في إطار الخطة المقبلة لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ، بما يتماشى مع الإجراء الموحّد المتعلق بوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإنشائها واستعراضها (ISBA/30/C/21).

52 – وعملت اللجنة في فترة ما بين الدورات ضمن إطار الفريق العامل المعني على مدى أيام عدة من الأسبوعين اللذين استغرقهما اجتماعها خلال الجزء الثاني من الدورة الحادية والثلاثين، من أجل إنجاز مشروع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في منطقة شمال غرب المحيط الهادئ، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها جهات معنية مختلفة خلال حلقات العمل المختلفة. ونظرت اللجنة في المشروع المنقح وقررت طرحه للتشاور مع الدول والجهات المعنية، وفقاً للعملية المحددة في الإجراء الموحد المتعلق بهذه الخطط (المرجع نفسه، القسم الثالث–واو). وستبدأ عملية التشاور في الأسبوع الأول من آب/أغسطس وستستمر 90 يوما. وسيقدَّم مزيد من التفاصيل بشأن المشاورات مع الدول والجهات المعنية في إخطار ستصدره الأمانة.

53 – كما جرت موافاة اللجنة بمستجدات التقدم المحرز خلال فترة ما بين الدورات في وضع خطة للإدارة البيئية الإقليمية لمنطقة المحيط الهندي في ما يتعلق بالموارد المعدنية من العقيدات المتعددة الفلزات والكبريتيدات المتعددة الفلزات. وجرى التنويه باعتزام تنظيم حلقة عمل إدارية إضافية في عام 2027، تماشياً مع الإجراء الموحد لخطط الإدارة البيئية الإقليمية.

54 – وناقشت اللجنة أيضا الاستعراض الخمسي لخطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون – كليبرتون، التي اعتمدها المجلس في قراره ISBA/18/C/22. وسيشمل الاستعراض مواءمتها مع الإجراء الموحد الخاص بخطط الإدارة البيئية الإقليمية والنموذج المرفق به، وكذلك بيانات ومعلومات جديدة. وفي ضوء عبء العمل الثقيل الذي تواجهه اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين، فضلاً عن الأعمال الجارية المتعلقة بإجراء استعراض للبيانات البيئية المتاحة حديثاً والتحقق من صحة النموذج الحالي لتصنيف الموائل، قررت اللجنة إرجاء استعراض خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون – كليبرتون إلى مطلع عام 2027.

سادسا - إدارة البيانات

استعراض خطة العمل المتعلقة بخريطة الطريق الاستراتيجية لإدارة البيانات الخاصة بالسلطة للفترة 2023-2028

55 - خلال الجزء الثاني من الدورة الحادية والثلاثين وفترة ما بين الدورات في إطار الفريق العامل المعني، نظرت اللجنة في جوانب إدارة البيانات من قبل السلطة. واعتبرت اللجنة التقدم المحرز في ما يتعلق بتقييم قاعدة البيانات DeepData التابعة للسلطة من قبل المعهد الهيدرولي الدانمركي مساهمة عينية في إطار خطاب التعاون المبرم بين المعهد والسلطة. وما برحت قاعدة البيانات هذه، منذ إطلاقها في عام 2019، تشكل ركيزة أساسية لإدارة ونشر بيانات الاستكشاف الخاصة بالمتعاقدين. ومع ذلك، ثمة قيود كبيرة على الخاصية الوظيفية لـ DeepData في ما يتعلق بإدخال البيانات واستخراجها وتحليلها ووضع تصور لها وإدماج ملفات البيانات الضخمة في النظام الحالي. وتحد هذه العوائق من قدرة قاعدة البيانات على تلبية الاحتياجات الحالية والمقبلة للبحث والإدارة، دعماً لالتزامات السلطة في ما يتعلق بإدارة المنطقة ودفع عجلة البحوث العلمية البحرية فيها. واتفقت اللجنة على التحديات الرئيسية التي حددها التقييم وأيدت العديد من التوصيات التي اقترحها المعهد بشأن "الجيل التالي" من قاعدة البيانات DeepData. وينبغي اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن هذه التوصيات من أجل تلبية توقعات واحتياجات المستخدمين النهائيين لـ DeepData بشكل أفضل، وهم أجهزة السلطة والمتعاقدون والعلماء وجهات معنية أخرى.

56 - وشددت اللجنة على الحاجة الملحة إلى إيلاء الأولوية لتخصيص موارد كافية لضمان صيانة DeepData ومواصلة تطويرها بهدف تحسين قدرة السلطة على الوفاء بالحد الأدنى من احتياجات ولايتها المتعلقة بإدارة البيانات المتصلة بالمنطقة، ولا سيما في ضوء النمو السريع لحجم البيانات وتعقيدها وتنوعها التي يجب إدارتها.

57 - ولاحظت اللجنة أثناء استعراضها للتقارير السنوية للمتعاقدين (انظر الفرع الثاني-جيم أعلاه) أن عدداً من المتعاقدين لم يقدموا البيانات المتعلقة بقياس الأعماق وبالارتداد الخلفي والبيانات الجيوفيزيائية بالصيغة والدقة الموصى بهما، كما لم يقدموا بشكل منتظم البيانات الوصفية المطلوبة، على النحو المبين في الوثيقة ISBA/21/LTC/15/Rev.1. وبغية تكوين فهم شامل لحجم هذه المسألة، طلبت اللجنة من الأمانة إجراء تقييم لهذه البيانات المقدمة طوال المدة الكاملة لجميع عقود الاستكشاف خلال فترة ما بين الدورات المقبلة. وستنظر اللجنة في نتائج هذا التقييم خلال دورتها المقبلة، وستحدد، حسب الاقتضاء، أي خطوات إضافية لازمة لتيسير الأداء الملائم في ما يتعلق بالالتزامات التعاقدية لكل متعاقد.

58 - وشددت اللجنة على ضرورة إيلاء الأولوية للموارد المخصصة لإدارة البيانات، مع الاعتراف بدورها الحاسم في جمع البيانات وتحليلها ورصدها بشكل فعال وامتثالها للمعايير.

سابعا - المسائل التي أحالها المجلس إلى اللجنة

وضع إجراء ومعايير للنظر في طلب نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف

59 - في 31 آذار/مارس، أبلغ أحد المتعاقدين الأمين العام بنيته تقديم طلب رسمي لنقل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالعقد الخاص به لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات. وفي 8 حزيران/يونيه، أفاد

المتعاقد بأنه سيجرى إعداد مذكرة رسمية لتقديمها إلى السلطة وفقاً للوثيقة ISBA/27/C/35، ويُتوقع تقديمها قبل انعقاد اجتماع اللجنة خلال الجزء الأول من الدورة الثانية والثلاثين.

60 - ويشار إلى أن اللجنة قدمت خلال الدورة السابعة والعشرين للسلطة، مشروع إجراءات ومعايير النظر في طلبات نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف (ISBA/27/C/35، المرفق الأول)، لعرضه على المجلس للنظر فيه. وخلال الدورة نفسها، أخذ المجلس علما بهذا العمل وطلب من اللجنة أن تواصل تنقيح المشروع ما إن يكون المجلس انتهى من النظر في القضايا المتصلة بنقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استغلال، فضلا عن القضايا ذات الصلة المتعلقة بالمراقبة الفعلية. ويشار إلى أن هذه القضايا هي حاليا قيد نظر المجلس.

61 - لذا، ما من إجراء أو معايير معتمَدة رسميا للنظر في طلب لنقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف. ولا يمنع ذلك من تقديم هذا الطلب من قبل متعاقد والموافقة عليه وفقاً للمادة 20 من المرفق الثالث للاتفاقية والمادة 22 من البنود الموحَّدة لعقود الاستكشاف.

62 - وخلال الجزء الثاني من الدورة الحادية والثلاثين، ناقشت اللجنة هذه المسألة، وتلتمس اللجنة، بهدف مساعدة الأمانة في تجهيز الطلب المحتمل لنقل الحقوق والالتزامات ومساعدة اللجنة في النظر في الطلب، توجيهات من المجلس بشأن الإجراء والمعايير الواجبة التطبيق في هذا الصدد، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي تطبيق مشروع الإجراء والمعايير بشكل مؤقت.

ثامنا - مسائل أخرى

63 - تود اللجنة أن تلفت انتباه المجلس إلى عدد من القضايا المتعلقة بقدرتها على أداء مهامها بفعالية. وما برح عبء العمل الملقى على كاهل اللجنة آخذا في الازدياد بشكل ملحوظ، ما استلزم قيام أعضائها بأعمال مكثفة بين الدورات في إطار كل من الأفرقة العاملة التي ينتمون إليها. ومع أن اللجنة تقر بالجهود الدؤوبة التي يبذلها موظفو الأمانة، فهي تؤكد في الوقت نفسه على أن الظروف الراهنة تجعل من الضروري ضمان توفير الدعم الإداري والتقني الكافي من قبل الأمانة. ويشمل ذلك تقديم المشورة القانونية والملاحظات في الوقت المناسب، وتوفير المعلومات بشأن المسائل التي تنشأ وتمسّ بعمل اللجنة، وتوفير مرافق مناسبة لعقد الاجتماعات، والتواصل والتنسيق الفعالين مع الموظفين الفنيين في مختلف أقسام الأمانة، الذين يحظى دعمهم بالتقدير. وهذه العناصر لا غنى عنها لتمكين اللجنة من الوفاء بولايتها بكفاءة وفعالية.

النظر في تقارير تحديد النطاق المقدمة من المتعاقدين

64 - أخذت اللجنة علماً بأهمية عملية تحديد النطاق في إعداد بيانات الأثر البيئي المتناسبة. ومع أن أهمية التقرير المحدد للنطاق واضحة في مشروع القواعد التنظيمية المتعلقة بالاستغلال، فهي غير واضحة في القواعد التنظيمية المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف، والتوصيات الأخرى، كما لم يرد تعريف للدور المحتمل للجنة في استعراض هذه التقارير. واقترحت اللجنة النظر في دورها في عملية تحديد النطاق في إطار الاستكشاف من خلال الأعمال التي تُجرى بين الدورات ضمن الفريق العامل المعني.

مستجدات المبادرات الواردة في خطة عمل السلطة بشأن البحوث العلمية البحرية

65 - أخذت اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالبحوث العلمية البحرية لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (ISBA/26/A/4)، بما في ذلك وضع وتنفيذ مبادرات في المجالات ذات الصلة بعمل اللجنة، مثل الرصد الطويل الأجل، وتقييم الأثر التراكمي، والبحوث المتعلقة بالتنوع البيولوجي في أعماق البحار، وجهود بناء القدرات ذات الصلة.

66 - وستواصل اللجنة تقديم مزيد من المشورة بشأن تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج العالمي See Her Exceed. وسيستند ذلك إلى النجاح الذي تحقق في المرحلة التجريبية، وسيوسَّع نطاقه ليشمل مواضيع علمية وقانونية إضافية تتعلق بعمل السلطة، فضلاً عن تنفيذ ميثاق برنامج See Her Exceed للمساواة بين الجنسين، بهدف تعزيز المشاركة الآمن والشامل للجميع والمجدية في الأنشطة البحرية.

المرفق الأول

قائمة محدَّثة بالمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة

أولا - المشاريع الحالية للمرحلة الأولى

الموضوع	*المرحلة*	*التعليق*	*الجهة المعنية*
1 - مشروع مبادئ توجيهية بشأن إعداد وتقييم طلب الموافقة على خطة عمل الاستغلال (ISBA/27/C/3)	1	• صيغت المبادئ التوجيهية بشكل جيد، ويمكن تحديثها/تنقيحها. • المبادئ التوجيهية معروضة على المجلس لتقديم تعليقاته إلى اللجنة القانونية والتقنية بشأن الهيكل والمحتوى بشكل عام، وبشأن ما إذا كان من الضروري وضع معيار.	اللجنة القانونية والتقنية
2 - مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن عملية تقييم الأثر البيئي (ISBA/27/C/4)	1	• صيغ المعيار والمبادئ التوجيهية بشكل جيد، ويمكن تحديثها/تنقيحها. • المعيار والمبادئ التوجيهية معروضة على المجلس لتقديم تعليقاته إلى اللجنة القانونية والتقنية بشأن الهيكل والمحتوى بشكل عام.	اللجنة القانونية والتقنية
3 - مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن إعداد بيانات الأثر البيئي (ISBA/27/C/5)	1	• صيغت المبادئ التوجيهية بشكل جيد، ويمكن تحديثها/تنقيحها. • المبادئ التوجيهية معروضة على المجلس لتقديم تعليقاته إلى اللجنة القانونية والتقنية بشأن الهيكل والمحتوى بشكل عام.	اللجنة القانونية والتقنية
4 - مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن إعداد خطط الإدارة والرصد البيئيين (ISBA/27/C/6 و ISBA/27/C/6/Corr.1)	1	• صيغت المبادئ التوجيهية بشكل جيد، ويمكن تحديثها/تنقيحها. • المبادئ التوجيهية معروضة على المجلس لتقديم تعليقاته إلى اللجنة القانونية والتقنية بشأن الهيكل والمحتوى بشكل عام، وبشأن ما إذا كان من الضروري وضع معيار.	اللجنة القانونية والتقنية

الموضوع	المرحلة	التعليق	الجهة المعنية
5 – مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن وضع نظم الإدارة البيئية وتطبيقها (ISBA/27/C/7)	1	• صيغ المعيار والمبادئ التوجيهية بشكل جيد، ويمكن تحديثها/تنقيحها. • المعيار والمبادئ التوجيهية معروضة على المجلس لتقديم تعليقاته إلى اللجنة القانونية والتقنية بشأن الهيكل والمحتوى بشكل عام.	اللجنة القانونية والتقنية
6 – مشروع مبادئ توجيهية بشأن أدوات وتقنيات تحديد الأخطار وتقييم المخاطر (ISBA/27/C/8)	1	• صيغت المبادئ التوجيهية بشكل جيد، ويمكن تحديثها/تنقيحها. • المبادئ التوجيهية معروضة على المجلس لتقديم تعليقاته إلى اللجنة القانونية والتقنية بشأن الهيكل والمحتوى بشكل عام، وبشأن ما إذا كان من الضروري وضع معيار.	اللجنة القانونية والتقنية
7 – مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن الإدارة والتشغيل الآمنين لسفن ومنشآت التعدين (ISBA/27/C/9)	1	• صيغ المعيار والمبادئ التوجيهية بشكل جيد، ويمكن تحديثها/تنقيحها. • المعيار والمبادئ التوجيهية معروضة على المجلس لتقديم تعليقاته إلى اللجنة القانونية والتقنية بشأن الهيكل والمحتوى بشكل عام.	اللجنة القانونية والتقنية
8 – مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن شكل وحساب ضمان الأداء البيئي (ISBA/27/C/10)	1	• صيغ المعيار والمبادئ التوجيهية بشكل جيد. • المعيار والمبادئ التوجيهية معروضة على المجلس لتقديم تعليقاته إلى اللجنة القانونية والتقنية بشأن الهيكل والمحتوى بشكل عام.	اللجنة القانونية والتقنية
9 – مشروع مبادئ توجيهية بشأن وضع بيانات مرجعية عن الحالة الأصلية للبيئة (ISBA/27/C/11)	1	• صيغت المبادئ التوجيهية بشكل جيد، ويمكن تحديثها/تنقيحها. • المبادئ التوجيهية معروضة على المجلس لتقديم تعليقاته إلى اللجنة القانونية والتقنية بشأن الهيكل والمحتوى بشكل عام، وبشأن ما إذا كان من الضروري وضع معيار.	اللجنة القانونية والتقنية
10 – مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن إعداد وتنفيذ خطط الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة (ISBA/27/C/12)	1	• صيغ المعيار والمبادئ التوجيهية بشكل جيد. • المعيار والمبادئ التوجيهية معروضة على المجلس لتقديم تعليقاته إلى اللجنة القانونية والتقنية بشأن الهيكل والمحتوى بشكل عام.	اللجنة القانونية والتقنية

الموضوع	المرحلة	التعليق	الجهة المعنية
11 - مشـــروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن وضع وتطبيق قيم العتبات البيئية	1	• هو حالياً في مراحل وضـــعه الأولى من قبل فريق الخبراء العامل بين الدورات التابع للجنة القانونية والتقنية.	فريق الخبراء العامل بين الدورات التابع للجنة القانونية والتقنية

ثانيا - مشاريع أخرى محتملة من الوثيقة ISBA/30/C/CRP.5

الموضوع	المرحلة (استدلالية)	التعليق	الجهة المعنية
12 - مشـــروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن الإنتاج التجاري	2	• ستعمل الأمانة مع خبير استشاري خارجي على صياغة مشروع.	الأمانة واللجنة القانونية والتقنية
13 - مشـــروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن شهادة المنشأ	3	• ستعمل الأمانة مع خبير استشاري خارجي على صياغة مشروع.	الأمانة واللجنة القانونية والتقنية
14 - مشـــروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن التعدين الاختباري	2	• مرتبط بالوثيقة ISBA/25/LTC/6. مدرج أصلا في مشاريع بيان الأثر البيئي/تقييم الأثر البيئي. • يتعين الحصـــول على تعليقات من المجلس، بما في ذلك بشأن احتمال وجود تداخل مع المشاريع الحالية.	اللجنة القانونية والتقنية
15 - مشـــروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن تنفيذ وإعداد تقرير تحديد النطاق	2	• احتمال وجود ازدواجية مع مشـــاريع بيان الأثر البيئي/تقييم الأثر البيئي. تحديد النطاق مُدرج أصلا. • يتعين الحصول على تعليقات من المجلس.	اللجنة القانونية والتقنية
16 - مشـــروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن كيفية التعامل مع اكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه	2 أو 3	• ستعدّ الأمانة ورقة معلومات أساسية (بما في ذلك التشاور مع منظمات أخرى).	الأمانة
17 - مشـــروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن كيفية التعامل مع البيانات والمعلومات السرية	2	• تتمتع الأمانة بالخبرة في هذا الشـــأن (فريق إدارة البيانات) ويمكنها إعداد ورقة معلومات أساسية. • النظر في دمجه مع المبدأ التوجيهي رقم 18. • يتعين الحصول على توجيهات من المجلس.	الأمانة

الموضوع	المرحلة (استدلالية)	التعليق	الجهة المعنية
18 - مشروع مبادئ توجيهية بشأن الوصول إلى البيانات والمعلومات البيئية	2	• ستعدّ الأمانة ورقة معلومات أساسية. • النظر في دمجه مع المبدأ التوجيهي رقم 17. • يتعين الحصول على توجيهات من المجلس.	الأمانة
19 - مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن اتخاذ ترتيبات مشتركة	2	• يتعين الحصول على توجيهات من المجلس، إذ إن هذه المسألة هي قيد النظر. في حال استدعت الحاجة وضع معيار أو مبادئ توجيهية، سيتعين إشراك المؤسسة في ذلك. • ستعدّ الأمانة/المؤسسة ورقة معلومات أساسية.	الأمانة
20 - مشروع مبادئ توجيهية بشأن إجراءات مشاركة الجهات المعنية في الأنشطة المضطلع بها في المنطقة	1	• يتعين الحصول على توجيهات من المجلس. • النظر في دمجه مع رقم 41 (التشاور مع الجهات المعنية). • تتمتع الأمانة بخبرة في هذا المجال ويمكنها إعداد ورقة معلومات أساسية استناداً إلى الممارسات الحالية.	الأمانة
21 - مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن الالتزامات التدريبية	2	• يتعين الحصول على توجيهات من المجلس، بما في ذلك بشأن ما إذا كان من الضروري وضع معيار/مبادئ توجيهية. ويمكن معالجة هذه المسألة من خلال توصيات اللجنة القانونية والتقنية أو قرارات المجلس. • ستعدّ الأمانة ورقة معلومات أساسية استناداً إلى الممارسات الحالية.	الأمانة
22 - مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن إطار تقييم تصريفات التعدين	1 أو 2	• يتعين الحصول على توجيهات من المجلس بشأن معنى ونطاق تصريفات التعدين. • قد يكون ذلك من ضمن خطط الإدارة والرصد البيئيين (رقم 4) و/أو خطط الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة (رقم 10).	الأمانة/خبير استشاري

الموضوع	المرحلة (استدلالية)	التعليق	الجهة المعنية
23 - مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن تبادل المعلومات والدراسات المتعلقة بالأثر المحتمل لأنشطة الاستغلال على اقتصادات البلدان النامية المنتجة للمعادن البرية	لا تنطبق	• ثمة دراسات فنية موجودة أصلا. إنها قضية يتعين النظر فيها وتحديثها باستمرار. • دور لجنة التخطيط الاقتصادي (بمجرد بدء عملها). • قد لا يكون مناسبا لمعيار/مبادئ توجيهية.	الأمانة واللجنة القانونية والتقنية (لجنة التخطيط الاقتصادي بمجرد بدء عملها)
24 - مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن شروط الحصول على التأمين وسحب التأمين ومخاطر إيجاد التأمين الملائم	1 أو 2	• هذه مسألة هامة يتعين إيلاؤها أولوية. • ستعين الأمانة خبيرا استشاريا لإعداد مذكرة/مشروع لتنظر فيه اللجنة القانونية والتقنية.	اللجنة القانونية والتقنية والأمانة
25 - مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن إجراءات التفتيش وتقارير التفتيش وإعداد القواعد وإجراءات التشغيل	3	• يتعين الحصول على توجيهات من المجلس. على صلة بالقضايا المتعلقة بالتفتيش والامتثال الجاري النظر فيها حاليا. • ستعدّ الأمانة ورقة معلومات أساسية ليُنظَر فيها.	المجلس
26 - مشروع مبادئ توجيهية بشأن عملية تعديل خطة عمل و/أو تعريف التغيير الجوهري	2	• سبق للجنة القانونية والتقنية أن نظرت فيه. • ستعدّ الأمانة ورقة معلومات أساسية لتنظر فيها اللجنة القانونية والتقنية.	الأمانة
27 - مشروع معيار و/أو مبادئ توجيهية بشأن تقديم الطلبات وتقييم استخدام عقد الاستغلال كضمان	2 أو 3	• ستعين الأمانة خبيرا استشاريا لإعداد مذكرة/مشروع لتنظر فيه اللجنة القانونية والتقنية.	اللجنة القانونية والتقنية والأمانة
28 - مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن البروتوكولات المتصلة بالأحداث التي يتعين الإبلاغ عنها	2	• يتعين الحصول على توجيهات من المجلس بشأن معنى ونطاق الأحداث التي يتعين الإبلاغ عنها. • احتمال وجود صلات مع خطط الإدارة والرصد البيئيين (رقم 4) و/أو خطط الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة (رقم 10). • يمكن أن تعدّ الأمانة ورقة معلومات أساسية (المنظمة البحرية الدولية والتجارب الحالية لدى السلطة الدولية لقاع البحار).	اللجنة القانونية والتقنية والأمانة

الموضوع	المرحلة (استدلالية)	التعليق	الجهة المعنية
29 - مشروع معيار ومبادئ توجيهية لتطبيق وتقييم نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استغلال	2 أو 3	• سبق للجنة القانونية والتقنية أن أنجزت عملاً موضوعيا بهذا الشأن، بما في ذلك تقديم توصية قوية إلى المجلس بشأن الاستكشاف (ISBA/27/C/35).	اللجنة القانونية والتقنية
		• يتعين الحصول على توجيهات من المجلس.	
30 - معيار ومبادئ توجيهية بشأن استخدام التكنولوجيا والمراقبة الإلكترونية من بُعد	3	• يتعين الحصول على توجيهات من المجلس بشأن الأهداف والنطاق. مبدأ توجيهي ربما.	الأمانة
		• سيتعين على الأمانة الاستعانة بخبير استشاري خارجي.	
31 - مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن تطبيق أنظمة وخطط إدارة الصحة والسلامة البشريتين	2	• يتعين الحصول على توجيهات من المجلس نظراً لوجود صلات بمشاريع قائمة (مثل رقم 7 بشأن تشغيل سفن ومنشآت التعدين).	المجلس/الأمانة
		• ستجري الأمانة مسحاً (المشاريع ومشاريع القواعد التنظيمية الموجودة).	
32 - مشروع معيار بشأن صندوق التعويضات البيئية	2	• يتعين الحصول على توجيهات من المجلس إذ إن هذه المسألة هي حاليا قيد النظر.	المجلس
33 - مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن خطة الأمن البحري	2	• التعليق نفسه الوارد في رقم 31.	المجلس/الأمانة
34 - مشروع معيار بشأن الشروط المالية للعقد	2	• هذه المسألة هي من التعقيد بحيث يتعذر على اللجنة القانونية والتقنية أن تنظر فيها في هذه المرحلة. التفاوض جارٍ بشأن الصلات بالمسائل الخاضعة حاليا لنظر المجلس.	المجلس
35 - مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن إدارة وتنظيم دفع الإتاوات وعائدات الإتاوات	2	• هذه المسألة هي من التعقيد بحيث يتعذر على اللجنة القانونية والتقنية أن تنظر فيها في هذه المرحلة. التفاوض جارٍ بشأن الصلات بالمسائل الخاضعة حاليا لنظر المجلس.	المجلس
		• ينبغي النظر في هذا الموضوع بالاقتران مع رقم 38.	

الموضوع	المرحلة (استدلالية)	التعليق	الجهة المعنية
36 - مشروع معيار بشأن نظام المدفوعات ومعدلات المدفوعات	2	• هذه المسألة هي من التعقيد بحيث يتعذر على اللجنة القانونية والتقنية أن تنظر فيها في هذه المرحلة. التفاوض جارٍ بشأن الصلات بالمسائل الخاضعة حاليا لنظر المجلس. • ينبغي النظر في هذا الموضوع بالاقتران مع رقم 37.	المجلس
37 - مشروع معيار بشأن منهجية استعراض معدلات المدفوعات	2	• هذه المسألة هي من التعقيد بحيث يتعذر على اللجنة القانونية والتقنية أن تنظر فيها في هذه المرحلة. التفاوض جارٍ بشأن الصلات بالمسائل الخاضعة حاليا لنظر المجلس. • ينبغي النظر في هذا الموضوع بالاقتران مع رقم 36.	المجلس
38 - مشروع معيار بشأن آلية الإتاوات	2	• هذه المسألة هي من التعقيد بحيث يتعذر على اللجنة القانونية والتقنية أن تنظر فيها في هذه المرحلة. التفاوض جارٍ بشأن الصلات بالمسائل الخاضعة حاليا لنظر المجلس. • ينبغي النظر في هذا الموضوع بالاقتران مع رقم 35.	المجلس
39 - مشروع معيار بشأن تدبير المقايسة	2	• هذه المسألة هي من التعقيد بحيث يتعذر على اللجنة القانونية والتقنية أن تنظر فيها في هذه المرحلة. التفاوض جارٍ بشأن الصلات بالمسائل الخاضعة حاليا لنظر المجلس.	المجلس
40 - مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن إنشاء سجل التعدين في قاع البحار	3	• يتعين الحصول على توجيهات من المجلس، إذ إن هذه المسألة هي قيد النظر. • يمكن للأمانة أن تعدّ تقريرا وورقات معلومات أساسية. • ليس من الواضح ما إذا كان من الضروري وضع معيار أو مبادئ توجيهية.	المجلس/الأمانة
41 - مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن التشاور مع الجهات المعنية	1	• ازدواجية مع الموضوع رقم 20 (انظر التعليق على ذلك الموضوع).	الأمانة

الموضوع	المرحلة (استدلالية)	التعليق	الجهة المعنية
42 - مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن التشاور مع الدول الساحلية	2	• هذه المسألة هي من التعقيد بحيث يتعذر على اللجنة القانونية والتقنية أن تنظر فيها في هذه المرحلة. التفاوض جارٍ بشأن الصلات بالمسائل الخاضعة حاليا لنظر المجلس.	المجلس
43 - مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن إعداد التقرير السنوي والتدقيق وغير ذلك من متطلبات الإبلاغ بموجب عقد الاستغلال	2	• يتعين الحصول على تعليقات من المجلس. يمكن وضع مبدأ توجيهي. • يمكن للأمانة أن تعدّ ورقة معلومات أساسية.	اللجنة القانونية والتقنية والأمانة
44 - مشروع معيار ومبادئ توجيهية بشأن إعداد وتنفيذ خطط الإغلاق، والرصد والتقييم بعد الإغلاق	3	• يتعين الحصول على توجيهات من المجلس بشأن نطاق المرحلة اللاحقة للإغلاق (تشمل مرحلة الإغلاق أصلا الرصد اللاحق للإغلاق). قد تكون هناك صلات محتملة بخطط الإدارة والرصد البيئيين (رقم 4).	اللجنة القانونية والتقنية والأمانة
45 - مبادئ توجيهية بشأن المعلومات التي يتعين تقديمها عند انتهاء مدة عقد الاستغلال	3	• يمكن وضعها بإسهام من الأمانة.	اللجنة القانونية والتقنية والأمانة
46 - مشروع معيار و/أو مبادئ توجيهية بشأن تعليق وفسخ عقد الاستغلال	2	• يمكن وضعه بإسهام من الأمانة.	اللجنة القانونية والتقنية والأمانة

ملاحظة: يمكن تحديد مواضيع إضافية من الوثيقة ISBA/31/C/CRP.1/Rev.3. وسيتعين الحصول على توجيهات من المجلس بشأن هذه المواضيع حتى تتمكن اللجنة من إحراز تقدم في تلك المسائل المحتملة، بما في ذلك تقييم مدى ضرورة النظر في هذه المسائل في إطار المعايير والمبادئ التوجيهية.

المرفق الثاني

مذكرة إرشادية غير رسمية

التمييز بين الإجراءات المختلفة للجنة القانونية والتقنية

موجز

هذه مذكرة إرشادية غير رسمية تهدف إلى التمييز بين ثلاثة إجراءات مختلفة:

- **إجراءات التمديد** (انظر الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (اتفاق عام 1994)، الفقرة 9 من الفرع 1. ISBA/21/C/19؛ ISBA/19/C/17، المرفق، المادة 26؛ والشروط القياسية لعقود الاستكشاف، الفرع 3-2). يتناول هذا الإجراء طلبات تمديد خطة العمل المعتمدة والنظر فيها.

- **الإجراءات المتعلقة بالأداء غير الكافي** (انظر ISBA/29/LTC/5). يتعلق هذا الإجراء بتحديد المتعاقدين المعرضين لاحتمال عدم الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية بالمعنى الدقيق للكلمة، وربما تسمية هؤلاء المتعاقدين في نهاية المطاف، وهو مرتبط بعملية تقييم التقارير السنوية عن أداء المتعاقدين. وفي كل دورة استعراض سنوية، يبدأ القيام بخطوات الإجراءات المنصوص عليها في الوثيقة ISBA/29/LTC/5 في النصف الثاني من دورة اللجنة وتستمر سنة واحدة. وفي تقارير الرئيس، يشار إلى هذا البند بما يلي: "تحديد المتعاقدين الذين لم يجيبوا بشكل كافٍ، أو لم يجيبوا مطلقا، على طلبات المجلس أن يتناولوا القضايا المثيرة للقلق التي حددتها اللجنة في ما يتعلق بالتزاماتهم التعاقدية (المتعاقدون الذين قد لا يتوافق أداؤهم تماما مع التزاماتهم التعاقدية".

- **احتمال عدم امتثال المتعاقدين الناشئ عن أعمال مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بالأنشطة في المنطقة، بما في ذلك الالتزامات التعاقدية بالتصرف وفقا للإطار القانوني المتعدد الأطراف الذي أنشأته الاتفاقية واتفاق عام 1994** (انظر ISBA/30/C/19، الفقرة 10)، والمعروف أيضاً بإجراء "عدم الامتثال بالمعنى الواسع للكلمة". ويتعلق هذا الإجراء بتحديد المتعاقدين المعرضين لاحتمال عدم الامتثال لالتزاماتهم التعاقدية بالمعنى الواسع للكلمة، وبإيلاء اهتمام خاص لهم، ولا سيما الالتزام بالتصرف وفقاً للإطار القانوني المتعدد الأطراف الذي أنشأته الاتفاقية واتفاق عام 1994 (انظر البندين 13 و27 من البنود الموحدة لعقود الاستكشاف). وهذا الإجراء غير مرتبط بعملية تقييم التقارير السنوية عن أداء المتعاقدين، كما أنه لا يتبع نفس الخطوات، لأنه مستقل عن دورة الاستعراض. وفي تقارير الرئيسة، يشار إلى هذا البند بما يلي: "تنفيذ قرار المجلس المتعلق بطلب معلومات إضافية من المتعاقدين المعرضين لاحتمال عدم الامتثال لالتزاماتهم التعاقدية".

وتندرج هذه الإجراءات الثلاثة جميعها ضمن نطاق صلاحيات ووظائف اللجنة القانونية والتقنية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية واتفاق عام 1994 والقواعد التنظيمية للسلطة الدولية لقاع البحار، ولا سيما المادة 165 من الاتفاقية، والفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994، والوثيقة ISBA/29/LTC/5، والفقرة 10 من قرار المجلس ISBA/30/C/19.

ومع ذلك، فإن كلاً من هذه الإجراءات المتميزة والمستقلة يتبع آلية ومعايير خاصة به.

التفاصيل

إجراءات التمديد

وفقا لمرفق قرار المجلس ISBA/21/C/19، تنظر النظر في طلبات تمديد عقود الاستكشاف على وجه السرعة ووفقا لترتيب استلامها (الفقرة 8) وتوصي بالموافقة على طلب تمديد عقد الاستكشاف إذا رأت أن المتعاقد بذل عن حسن نية جهودا للامتثال لشروط عقد الاستكشاف ولكنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إنجاز الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا لم تُبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال (الفقرة 12) (انظر أيضا ISBA/19/C/17، المرفق، المادة 26؛ والفرع 3-2 من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف).

وتنظر اللجنة في الطلبات وفقا لترتيب استلامها وتوصي بالموافقة إذا رأت أن المتعاقد بذل عن حسن نية جهودا للامتثال لشروط عقد الاستكشاف بغية الانتقال إلى مرحلة الاستغلال ولكنه استوفى المعيارين التاليين: لأسباب خارجة عن إرادته لم يتمكن من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا كانت الأحوال الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

لا صلة بين عملية ومعايير النظر في التمديد وإجراءات الأداء غير الكافي أو إجراءات عدم الامتثال بالمعنى الواسع للكلمة.

الإجراء المتخذ حيال الأداء غير الكافي

يتعلق هذا الإجراء بتحديد، واحتمال تسمية، المتعاقدين الذين استجابوا استجابة غير كافية، أو لم يستجيبوا، للنداءات الموجهة إليهم من المجلس لمعالجة القضايا المثيرة للقلق التي حددتها اللجنة في ما يتعلق بالتزاماتهم التعاقدية.

وهو يتعلق بالالتزامات التعاقدية بالمعنى الضيق للكلمة، ويرتبط بعملية تقديم التقارير السنوية من قبل المتعاقدين. وبالنسبة إلى كل دورة استعراض سنوية، يبدأ القيام بخطوات اتخذا هذا الإجراء في النصف الثاني من دورة اللجنة وتستمر سنة واحدة، وتعقبها ثلاث خطوات، على النحو المبين أدناه.

وللاطلاع على تاريخ هذا الإجراء والمعايير المطبقة، انظر الوثيقة ISBA/29/LTC/5.

أولاً (الخطوة الأولى)، تقيّم اللجنة، خلال اجتماعاتها في تموز/يوليه من العام الأول، مدى وفاء المتعاقدين بالتزاماتهم التعاقدية في سياق تنفيذ خطة عملهم، وتحدد المتعاقدين المعرضين لاحتمال أن يكون أداؤهم غير كاف. وتبدي اللجنة ما لديها من ملاحظات وتعليقات وأسئلة يتولى الأمين العام إيصالها عند اختتام استعراض التقارير السنوية للمتعاقدين. وفي حال وجود شواغل محددة إزاء متعاقدين معرَّضين لاحتمال أن يكون أداؤهم معدوما، يُتوقع من هؤلاء أن يقدموا ردودا إلى الأمين العام قبل نهاية العام الأول. ثم تُجمَع الردود الواردة إلى الأمين العام وتُبلَغ اللجنة بها.

ثانيا (الخطوة الثانية)، تستعرض اللجنة خلال اجتماعها لشهر آذار/مارس من السنة الثانية، الردود والتعليقات الواردة من المتعاقدين الذين حُددوا خلال الخطوة 1 على أنهم معرضون لاحتمال أن يكون أداؤهم معدوما. وتقدم اللجنة، في حال رأت أن الردود الواردة لا تزال غير مرضية، أسئلة متابَعة إلى الأمين العام

الذي يحيلها بدوره إلى المتعاقدين المعنيين في إطار الخطوة الثانية، أي أنه يمكن تسميتهم في المجلس خلال الدورة التي تُعقد في تموز/يوليه من السنة الثانية، ما لم يقدموا التوضيحات المطلوبة أو يتخذوا إجراءات تصحيحية قبل ذلك الموعد. ويمكن العمل، خلال فترة ما بين الدورات، على تنظيم تبادل غير رسمي للآراء مع المتعاقدين المحددين إذا ما رأت اللجنة أن ذلك ضروريا.

ثالثا (الخطوة الثالثة)، تنظر اللجنة، خلال اجتماعها لشهر تموز/يوليه من السنة الثانية، في أي توضيحات إضافية يقدمها المتعاقدون ممن لا يزال أداؤهم غير مرضٍ خلال الخطوة الثانية. وتقوم اللجنة، في هذا الجزء الثاني من دورتها في السنة الثانية، بتقييم الردود الواردة. وفي حال اعتبار التوضيحات المقدَّمة أو الإجراءات المتَّخذة في هذه المرحلة غير مُرضية، يجوز للجنة والأمين العام أن يقررا الإبلاغ في تقريريهما عن أسماء المتعاقدين وبأوجه القصور المحددة، وذلك حتى يبت المجلس في حالة عدم الامتثال المحتمل، على النحو المبلَّغ عنه.

عدم الامتثال بالمعنى الواسع للكلمة (الناشئ عن أعمال مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بالأنشطة في المنطقة، بما في ذلك الالتزامات التعاقدية بالتصرف وفقا للإطار القانوني المتعدد الأطراف الذي أنشأته الاتفاقية واتفاق عام 1994)

استُحدث هذا الإجراء بموجب الفقرة 10 من قرار المجلس ISBA/30/C/19. وفي آذار/مارس 2026، أعدت اللجنة، وهي جهاز تابع للمجلس، لأول مرة تقريراً عن تنفيذ قرار المجلس.

ويتعلق هذا الإجراء بتحديد المتعاقدين المعرضين لاحتمال عدم الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية بالمعنى الواسع للكلمة، وبإيلاء اهتمام خاص لهم، ولا سيما الالتزام بالتصرف وفقاً للإطار القانوني المتعدد الأطراف الذي أنشأته الاتفاقية واتفاق عام 1994.

وهو غير مرتبط بعملية إعداد التقارير السنوية للمتعاقدين، وعليه، فإن المعايير المنصوص عليها في الوثيقة ISBA/29/LTC/5 بشأن الأداء غير الكافي لا تنطبق في هذه الحالة. وتجدر الإشارة إلى أنه إجراء لا يتبع الخطوات عينها لأنه مستقل عن دورة الاستعراض.